مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص773-ص801

المفهوم القانوني للتنمية و علاقتها بحقوق الانسان
The Legal Concept Of Development And Its Relationship To Human Rights

خميلي صحرة
مخبر القانون- العمران و المحيط، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
sahra.khemili@univ-annaba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/24	2021/10/14	2021/10/31

الملخص:
إن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية ، علاقة متينة متكاملة، فمن المستحيل أن تتحقق التنمية في مجتمعٍ، لا يعير اهتماماً لحقوق الإنسان. وتستمد هذه العلاقة حيويتها من أن الهدف الأسمى للجهود التنموية هو تحقيق الرفاه الاجتماعي، والذي لن نصل إليه، إذا أهدرنا كرامة الإنسان و أدميته وضيقنا هامش الحرية التي ينعم بها كحق طبيعي له، و مهما اختلفت الرؤى بشأن طبيعة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، الثابت أن الإنسان يشكل الموضوع الرئيسي لعملية التنمية.

الكلمات المفتاحية:
المفهوم، القانوني، التنمية، علاقة، حقوق الانسان.

Abstract:
The relationship between human rights and development is similar, a strong and integral relationship, and it is impossible to achieve development in a society that does not pay attention to human rights. This relationship derives its vitality from the fact that the ultimate goal of development efforts is to achieve social well-being, to which we will not reach, if we destroy human dignity, human blood and narrow the margin of freedom it enjoys as its natural right.

key words:
Concept, legal, development, relationship, human rights.

مقدمة:

يؤكد الإعلان العالمي للحق في التنمية الصادر سنة 1986 أن «التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها».

و بموجب هذا الإعلان، فإن الحق في التنمية حق أساسي غير قابل للتصرف مثله في ذلك مثل الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية. وعند إعمال الحق في التنمية تصان بالضرورة الحقوق الأخرى، سواء الحقوق الأصيلة التي تولد مع الإنسان أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

-أهمية الموضوع:

و تكمن اهمية هذا الموضوع باعتبار ان التنمية هي المحرك الرئيس للخروج من الركود و مواكبة عجلة التطور المتسارعة ، اذ ان باقي الامم قد خطت خطوات طويلة جدا في التمية بمختلف ابعادها.

-إشكالية الدراسة الرئيسية:

و انطلاقا مما سبق يطرح الاشكال التالي: ماهي التنمية و ما علاقتها بحقوق الإنسان؟، و ما مدى تأثير احدهما على الاخر ؟،و كيف لهذه العلاقة ان وجدت ان تكون منتجة؟.

-المنهج المستخدم:

و للإجابة على الاشكالية المذكورة وجب اعتماد المنهج الوصفي لكونه يتناسب مع العرض المتسلسل للاتفاقيات الراعية لهذا الحق ، و كذا المنهج التحليلي لمعالجة و تفسير الاتفاقيات المكرسة لهذا الحق.

-التقسيم العام للدراسة :

و تتم دراسة هذا الموضوع وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الاول: المفهوم القانوني للتنمية:

المطلب الاول: تعريف التنمية.

المطلب الثاني: أبعاد عملية التنمية.

المطلب الثالث: نشأة وتطور الحق في التنمية.

المبحث الثاني: صلة الحق في التنمية بحقوق الانسان:

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في التنمية.

المطلب الثاني : الحق في التنمية باعتباره الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتنمية:

للإحاطة بمفهوم التنمية وجب تعريفها لغة و تبيان الفارق مع غيرها و كذا المصطلحات المتشابهة بها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التنمية:

الفرع الأول: تعريف التنمية في اللغة:

التنمية في اللغة من نما ينمو أي زاد. والنمو في اللغة هو الكثرة والزيادة كمًا ونوعاً [1]. فالتنمية في اللغة تعنى إحداث الكثرة والزيادة، كما ورد في القرآن بمعنى النما و الزيادة والصلاح والطهر والإنبات و التنشأة والارتفاع والبروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعا. قال تعالى: (قد افلح من زكاها)[2]، (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [3]. وكلمة زكا في اللغة تعنى النما والزيادة والصلاح والطهر. وقال تعالى (فانبتنا فيها حبا) [4]. والإنبات لغة من (نبت) أي برز وارتفع وزاد. وقال تعالى: (أنشأنا لكم به جنات من نخيل) [5]، و التنشأة في اللغة من (نشأ) التولد والارتفاع والتربية ، وهو معنى مرادف للتنمية والنمو [6].

وقد برز مفهوم التنمية Development بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يُستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني البارز "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استُخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في

(1) المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لقاهرة،1973م، ط2، ج2، 956.

(2) سورة الشمس، الآية " 9".

(3) سورة التوبة، الآية " 103".

(4) سورة عبس، الآية "27".

(5) سورة المؤمنون، الآية " 19".

(6) المعجم الوسيط، المرجع السابق، 396.

المجتمع كانا التقدم المادي Material Progress، أو التقدم الاقتصادي Economic Progress [1].

الفرع الثاني: الفرق بين النمو و التنمية:

هناك من لا يميز بين النمو والتنمية، ونسجل اختلافاً بين مفهوم النمو "Croissant" ومفهوم التنمية "Developpement"، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي، أو الطبيعي العفوي دون تدخل معتمد من قبل المجتمع أو هياكله المتخصصة أما عملية التنمية فهي تلك الخطط المدروسة والمحكمة في إطار زمني محدد, وأهداف واضحة قابلة للقياس, تخضع للتقييم والتقويم، ولها صفة الواقعية لإحداث التقدم والنمو بصورة سريعة، ويأتي النمو من خلال تطور تدريجي يتسم بالبطيء، بينما تحتاج التنمية إلى قوة دافعة تحرك قدرات البشر الخبيرة، التي تعمل على إخراج الناس من حالة الجمود والتردي لا إلى حالة الحركة والتقدم، كذلك يوجد تباين في المفهوم بين التغيير"Changement " والتنمية "Developpement" فالأولى وإن كانت الانتقال من وضع إلى آخر، والتغيير في الوضع القائم واستبدال ما هو موجود بشيء آخر، فإنه لا يعني بالضرورة إلى الأفضل والأحسن فقد يكون التغيير للأسوأ واستبدال السيئ بالأسوأ بينما غرض التنمية وهو التغيير والتبديل نحو الأفضل بخطوات مستقيمة صاعدة إلى الأمام بشكل أحسن مما كان [2]، فالتنمية هي ذلك النمو أو الزيادة المضبوطة على أسس علمية، ثم قياس أبعادها الثلاثة الإنسان، المكان، ثم الزمان، فإذا تم إغفال بعد من هذه الأبعاد ستصبح الصورة غير جميلة.

الفرع الثالث:مفهوم التنمية البشرية:

التنمية البشرية هي عملية مقصودة وفق سياسات الدولة بغية إحداث تطور وتقدم على عدة مستويات سواء اقتصادية، سياسية وحتى الاجتماعية والثقافية والبيئية من أجل البشر سواء حدث ذلك في مجتمع محلي أو إقليمي أو حتى الوطني وذلك بالارتكاز على المجهودات الرسمية للدولة وكذلك الاستناد على الفاعل الأساسي في المجتمع ألا وهو المجتمع المدني وخاصة مكون الجمعيات كل في نسق منسجم، على أن يكتسب كل

(1) نصر عارف، مفهوم التنمية، المنتدى العربي لادارة الموارد التمية البشرية ،بحث منشور في موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 2021/01/16،الساعة 22:00،على الرابط: http://www.hrdiscussion.com/hr5829.html

(2) إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1996ص، 59.

واحد منهما على القدرة على مجابهة التحولات والمشاكل التي قد تنجم عن هذه العملية[1].

إذن فمفهوم التنمية البشرية يركز على أن البشر هو وسيلة وغاية للتنمية حيث تنظر التنمية البشرية إلى الفائض الاقتصادي على أنه ممول أساسي وضروري لضمان الحياة الكريمة للبشر وما التنمية البشرية إلا عملية تنمية وتوسيع مجال الاختيار المتاح أمام بني البشر لتحسين ظروف حياتهم المعيشية، باعتبارهم لب عملية التنمية ذاتها أي أن تنمية الإنسان بالإنسان من أجل خدمة الإنسان، إنها مفهوم مركب من جملة المعطيات والأحوال المتغيرة والمتحركة, وهي إجراءات عملية بتضافر العديد من العوامل والمدخلات المتعددة والمتنوعة, من أجل تأثيرات وتحقيق تشكيلات معينة في حياة البشر, في إطار سياقه المجتمعي وهي حركة متواصلة عبر الأبعاد الثلاثة البشر (الأجيال), المكان(النطاق الجغرافي)، الزمان (الاستمرار وعدم التوقف) وهذه التنمية المركبة تستدعي النظر للإنسان كهدف في حد ذاته حيث تتضمن كينونته والوفاء بحاجته الإنسانية في النمو والنضج والإعداد للمستقبل، إن البشر هم وقود الحياة في المجتمع ومنظميها ومنميها ومجددها ومستحث نظمها، إن التنمية البشرية هدفها تنمية البشر في مجتمعهم بكل أبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والثقافية، وشتى المجالات عامية، فكرية، ثقافية، إنها مفهوم مركب أيضاً من جملة من المكونات والمضامين تتمازج وتتفاعل في بنائه جملة من العوامل والمدخلات والسياقات المجتمعية، أهمها عوامل الإنتاج، السياسة المالية، السياسة الاقتصادية، مقومات التنظيم السياسي ومجالاته، العلاقة المركبة بين شرائح المجتمع، مصادر السلطة، والثروة وسؤال شرعيتهما، معايير تملكها وتداولها، القيم المرتبطة بها, والتي لها علاقة جانب ما مع المجال الديني وكذلك القيم الاقتصادية، القيم المحفزة للعمل والإنماء والجذور التاريخية للإنسان، وكذلك الوعي ضرورة التطوير والتجديد كأدلة للتقدم والتنمية.

(1) عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط 2، س 1991، ص 43.

وهذه التنمية يجب أن تكون: تنمية شاملة.. تنمية متكاملة، تنمية مستدامة.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية البشرية:

معظم الكتابات التي تتناول التنمية سابقاً، فإنها تتناولها من مجال دون أخر وهذه المجالات مجتمعة تكون مجال التنمية البشرية، لأنه لا يمكن تنمية مجال وإهمال أخر وسنركز على الأبعاد التالية: السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية, الثقافية، والبيئية.

الفرع الاول: البعد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي:

أولا: البعد السياسي:

التنمية السياسية هي: " قدرة نسق سياسي معين على رصد مكمن الخلل والمشاكل المترتبة عليه في الحياة العامة للدولة وإيجاد الحلول الملائمة لها علماً " فهي إذن عملية تستهدف التوجه نحو نسق سياسي يستطيع أن يواجه الأعباء التي يتعرض لها بشكل والتي يظهر ضررها بشكل عام, ويتضمن تطوراً في القيم، مع زيادة في المشاركة السياسية, ومن أهم عناصر هذه التنمية السياسية هو " العدل " حيث يكون عاماً وحق لجميع أفراد المجتمع دون اعتبار لمواقعهم السياسية، وكذلك قدرته على أداء مهامه بشكل يمكنه من الحفاظ على الاستقرار العام بالإضافة إلى تمايز الأدوار وتحوير الوظائف داخل المجتمع [1].

ويشترط توافر عناصر أساسية لمفهوم التنمية السياسية منها شرعية النظام السياسي، ووجود مجتمع يرغب في النمو، بالإضافة إلى مؤسسات ديمقراطية مبنية على التعددية والمساواة والحرية[2].

كما تتطلب التنمية المستمرة نظم حكم رشيدة أو جيدة تقوم على أساس المسئولية والمحاسبة والمشاركة والشفافية وسيادة القانون، بحيث تسمح بضرورة مشاركة الجميع في عمليات التنمية والاستفادة من عائدها، كما تشمل إدماج المجموعات المهمشة في المجال السياسي [3].

(1) عبد الفتاح حلوة، دور المجتمع المدني في التنمية البشرية، رسالة دكتوراه من جامعة محمد الخامس، المغرب، منشورة على موقع إلكتروني تاريخ الاطلاع2021/01/13 الساعة 15:00،على الرابط:http://www.enssup.gov.ma/ar ،.

(2) سمير نصري، مدونة موضوعة بتاريخ 2012/11/28.تاريخ الاطلاع 2021/01/13.الساعة 14:00 على الرابط:

https://web.facebook.com/Klmnyrby/posts/207454486057588?_rdc=1&_rdr

(3) رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية ،دار النهضة العربية ط2،2008م، ص 133.

ثانيا: البعد الاقتصادي:

فرض مصطلح التنمية البشرية نفسه في الخطاب الاقتصادي على مستوى العالم بأسره وخاصة منذ بداية التسعينات.

والتنمية الاقتصادية: هي عملية بموجبها تستخدم دولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي يؤدي إلى زيادة مطردة في دخلها القومي وفي نصيب الفرد من السلع والخدمات. وتتطلب هذه التنمية التغلب تدريجياً على المعوقات الاقتصادية وتوافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجية [1].

إذًا تهدف التنمية الاقتصادية إلى استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي للجماعة والفرد، وهذا يتأتى بالسيطرة الكاملة على مختلف موارد الطبيعة واستغلالها، يمثل البعد الاقتصادي القاطرة التي تقود التنمية نحو تحقيق أبعادها الأخرى.

ثالثا: البعد الاجتماعي:

أصبح مفهوم التنمية البشرية ومنذ أكثر من 15 سنة الأكثر تداولاً حيث أنه شمل العديد من جوانب التنمية التي كانت في السابق ينظر إلى كل منها على حدا (كأهمية الحاكمة الرشيدة والمشاركة المجتمعية الواسعة على سبيل المثال), وبالإضافة إلى شموليته هذه فانه مبني على معادلة بسيطة تتمثل في اكتساب الناس لقدرات من جانب وإتاحة الفرص (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المكنة لهم من أعمال قدراتهم تلك) من جانب آخر [2].

والتنمية الاجتماعية: هي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، ذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق اكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي [3].

(1) سمير نصري، المرجع السابق، نفس الموضع.

(2) عبد الفتاح حلوة، الرسالة السابقة، نفس الموضع.

(3) سمير نصري، المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الثاني: البعد الثقافي و البيئي:

اولا: البعد الثقافي:

تهتم التنمية البشرية في المجال الثقافي عموماً بإيجاد نوادي أدبية ومراكز ثقافية وجمعيات علمية والاهتمام بالحركة الإنتاجية للفكر من مطبوعات وكتب وصحافة وقصص وأشعار وتنشيط حركة الطبع, والنشر وتوسيعهما, وهدفها غرس القيم الأخلاقية للتعامل بين الناس والتعامل مع البيئة وحراسة منجزات التنمية البشرية والدفاع عنها, إن المتغيرات الثقافية التي تدور حولنا تجعلنا نهتم بجانب التنمية في المجال الثقافي أكثر حتى نساير الأمم نحو التقدم [1].

صدر أربعة تقارير عربيّة للتنمية الثقافية الأول (2008) والثاني (2009) والثالث (2010) والرابع(2011). وقد شكّلت هذه التقارير مادة علميّة موثّقة حول التنمية الثقافية في العالم العربي، ومرجعاً لكلّ المهتمّين بهذا المجال.

والتنمية الثقافية مشروطة بتطورات وأوضاع لابد من توافرها، لكن الظروف الحالية للمجتمع والثقافة العربيين تواجه عوائق عديدة تغيب شروط التقدم الثقافي ولعل أهم هذه العوائق [2]:

- التخلف الاقتصادي والفقر وأثرهما في الحرمان من الحقوق الثقافية.
- انتشار الفكر غير العلمي وسطوته على الجماهير البسيطة.
- سيادة نظم التعليم التلقيني مقابل التعليم النقدي.
- انتشار الأمية بأنواعها الأبجدية، الثقافية، التكنولوجية.

ثانيا: البعد البيئي:

لقد تنامى مؤخراً اهتمام كافة المجتمعات البشرية بالبيئة حيث أصبح تعريف الكوارث بالنسبة للإنسان لا يقتصر على الكوارث الطبيعية المتمثلة في الزلازل والبراكين والأعاصير وإنما يتضمن مفهوماً شمولياً جديداً يعرف بالكوارث البيئية, وعليه فقد حظي هذا المفهوم الجديد باهتمام العلماء والدارسين في مختلف المجالات التنظيمية [3].

(1) عبد الفتاح حلوة، الرسالة السابقة، نفس الموضع.

(2) حواس محمود، المرجع السابق، ص 3.

(3) عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، مؤتمر الخير العربي الثالث, الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي, لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 22-24 يونيو / حزيران 2002.ص 11.

يتطلب نجاح التنمية المستدامة بيئياً: حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع وإجراء التقييم البيئي المستمر للمشاريع التنموية - ووجود قانون بيئي رادع - والعمل على إنشاء مؤسسات معنية بشؤون البيئة - ونشر الوعي البيئي والتربية والتدريب وضرورة إدماج مفهوم التثقيف البيئي ضمن المناهج الدراسية ويحتاج تحقيق هدف التنمية المستدامة إلى إحراز تقدم متزامن في أربعة أبعاد هي الأبعاد: الاقتصادية - البشرية - البيئية - التكنولوجية - وهناك ارتباط وثيق بين هذه الأبعاد المختلفة. والإجراءات التي تتخذ من إحداها من شأنها تعزيز الأهداف في بعضها الآخر. والاستدامة تتطلب تغييراً تكنولوجياً مستمراً في البلدان الصناعية للحد من انبعاث الغازات ومن استخدام الموارد من حيث الوحدة من الناتج والتحسين التكنولوجي أمر هام في التوفيق بين أهداف التنمية وقيود البيئة[1].

الفرع الثالث: البعد التكنولوجي:

وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد. وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. وفي بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها. والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة [2].

المطلب الثالث: نشأة و تطور الحق في التنمية :

إن عهد عصبة الأمم عام 1919م لم يتضمن أي نص يشير إلى موضوع التنمية، لم يكن ذلك غريباً حيث أولت عصبة الأمم اهتمامها لمنع الحرب وإقرار السلم، ذلك جاء عهد عصبة الأمم خالياً من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة [3].

(1) نبيل أبو كف، كيف نواجه التحديات اليومية للبيئة ؟ (التنمية البيئية المستدامة)، تاريخ الاطلاع 2021/01/03.الساعة 23:00، منشورة على الموقع الالكتروني:http://wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=6296771952005120611013 6

(2) عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، منشور على موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع 2021/01/05 ،الساعة23:00 على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4305

(3) حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، سالة دكتوراه، لقاهرة 1978م، 5.

ويستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية ، و هو ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الاول: ميثاق الأمم المتحدة [1]:

فميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن من أهداف الأمم المتحدة الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". و"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

الفرع الثاني: منظومة حقوق الانسان:

اولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]:

احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، فبمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً . وترجع جذور العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة "التحرر من العوز" كما هو موضح في ديباجة الإعلان.

والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية. فبموجب قرارها رقم1161(XII) الصادر منذ نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن.

(1) ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوّة الأمم المتحدة. وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، 1948/12/10.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]:

نصت الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (2200)، في كانون أول عام 1966، على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وجاء في الفقرة (2) من المادة (1): "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

فيما أكدت الفقرة (2) من المادة (2) على "حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص"، كما أكدت أيضاً المادة (47) على أنه: " ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]:

أكدت المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وركزت الفقرة (2) من المادة (1) على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وأكدت كذلك المادة (25) على هذا الحق حيث جاء فيها: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية".

(1)) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16- تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس/1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966- تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقا للمادة 27.

ويمكن استنتاج التنمية في سياق المادة (6) الخاصة بحق العمل، حيث أكدت على أن يتم إتاحة هذا الحق في ظل "الأخذ بسياسات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مطردة"، كما يمكن استنتاجها ضمناً من نص المادة (11) التي أكدت على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته.

يلمس البعض أيضاً تأكيد هذا العهد في وثيقة التعاون الدولية ولما لذلك من أثر على التنمية من الفقرة (1) من المادة (2) حيث جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وبذلك كان حق التنمية هو جماع لمجمل الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: القرارات و المواثيق الاخرى ذات الصلة:

اولا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1803) (د-17) عام 1962 ليؤكد على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث أكد هذا القرار على "حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية" وفي المادة (5) أكدت على أن: "يراعى وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية..." كما أكدت المادة (6) على أن: "يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات عامة أو خاصة....، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية" فيما تعبر المادة (7) بأن: "انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم [1].

(1) مبدأ سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية، الأمم المتحدة، قرار رقم 1803 (د – 17)، 14/ كانون الأول/ 1962.

ثانيا: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [1]:

أكد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب لعام 1960 في المادة (1) على أن: "إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين". فيما نصت المادة (2) على "حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" كما جاء في المادة (3) "لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال"، وفي المادة (7) شدد الإعلان على أن: "تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

ثالثا: إعلان الحق في التنمية الصادر سنة1986 [2]:

لم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة، ذلك أن مواقف الدول ترتبط بوثوق بمصالحها، فهي ليست مناقشة فقهية تقودها قواعد العدالة والمنطق. لقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات (1977-1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية. ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محملة المسئولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية- كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية- محملة مسئولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية. وركز - الاتحاد السوفيتي- قبل انهياره- إلى جانب مساندة موقف دول العالم الثالث على أولوية السلم في العلاقات الدولية. وفي حين كانت بعض الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة وبريطانيا مغالية في موقفها المناهض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحق في التنمية- كانت دول رأسمالية أخرى كفرنسا وهولندا أكثر إقراراً بضرورة معالجة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار مختلف حقوق الإنسان في مقاربة شاملة. وبعد الدراسة التي

(1) منح الاستقلال للبلدان والشعوب المواد، (الأمم المتحدة، قرار1514 (د – 15)، 14/ كانون الأول/ 1960.

(2) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

قام بها الأمين العام حول الأبعاد الدولية والوطنية والجهورية للحق في التنمية بين عامي 1978و1981 استجابة لدعوة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الإنسان في 11 مارس 1981.

وقد أدت المناقشات داخل هذا الفريق بين (1981و1986) إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بالقرار 41/128 بتاريخ 4 ديسمبر/كانون أول 1986- وهو قرار متوازن يوفق بين مختلف المواقف، حيث يعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب، ويركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدولة كأول مسئول عن إعماله، ولكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلاد "النامية"، مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة. وإذا كان الإعلان يركز على البعد الداخلي للحق في التنمية ومسئولية الدولة في إعماله، فإنه لم يهمل البعد الدولي ومسئولية الدول الغنية [1].

نص في مادته الأولى على ما يلي: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملًا." كما نصت المادة (2) على:

1- إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2- يتحمل جميع البشر مسئوليته عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.

(1)عبد العزيز النويضي، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، بحث منشور على موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 2021/01/15 ،الساعة 22:00 على الرابط:http://www.pal-monitor.com/dalil/ch_5.htm

3- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة الحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها."

هكذا جاء إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه وأنه، أي الإنسان، يشكل الموضوع الرئيسي، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي انه الوسيلة والغاية من عملية التنمية.

المبحث الثاني: صلة الحق في التنمية بحقوق الانسان:

إن التنمية بشكل عام كانت ضالة الإنسان منذ أن خلق إلى يومنا هذا، وبمختلف الأشكال والأساليب والتسميات التي كان يطلقها عليها، وبمختلف الأولويات التي كان يرتبها لها، فالرجوع إلى كتب التاريخ والجغرافيا يكشف لنا أن الإنسان الأول كان دائم البحث على التنمية وإن كان يسميها شيئا آخر.

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في التنمية:

يستوجب الأمر قبل الحديث عن مفهوم الحق في التنمية أن نبين مفهوم حقوق الإنسان ،وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: مفهوم حقوق الإنسان:

هي مجموعة من الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية والمضمونة للإنسان لمجرد كونه كذلك, وذلك بغض النظر عن جنسه أو دينه، ولونه أو عرقه, وعقيدته [1].

وهي كل لا يمكن تجزيئه أو التنازل عن بعضه[2].

(1) مرفت رشماوي، قوق الانسان والتنمية البشرية المستدامة في فلسطين، شروع التنمية البشرية، مؤسسة الحق،1997، ص 5.

(2) فحقوق الإنسان، أولًا، تشكل التراث المشترك للإنسان والإطار الملائم الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم والآخرين من الأذى، وتشكل الأدوات اللازمة لبناء المجتمع، وهي ضمانات دولية لحماية الأفراد والمجموعات ضد أي فعل أو امتناع ينتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وقانون حقوق الإنسان الدولي يلزم الحكومات وأجهزتها المختلفة بالقيام بأفعال معينة، أو الامتناع عن القيام بأخرى، لحماية حقوق وحريات الناس الأساسية. والسمات الأساسية لحقوق الإنسان تكمن في أنها مضمونة دوليًا ومحمية بالقانون، وترتكز على حماية كرامة الإنسان، وتحمي الأفراد والجماعات، وتضع التزامًا على الدولة وأجهزتها، ولا يجوز مصادرتها أو الانتقاص منها، كما أنها متساوية ومتداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة وعالمية.

الفرع الثاني: تعريف الحق في التنمية:

تعددت الآراء والاتجاهات في شان تعريف الحق في التنمية، فعرفه Dupay بأنه " حق لرخاء الكائن البشري "، عرفه Keba M,Baye بأنه " امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي "وفي رأي البعض فان الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن " حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان "وفي رأي البعض الأخر يقصد بالحق في التنمية " مجموعة من المبادئ المرشدة لتعزيز وتحقيق أهداف التنمية "، يذهب جانب إلى أن الحق في التنمية هو " تجنيد الموارد المادية والإنسانية، الداخلية والدولية والإقليمية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم " [1].

ووفقاً لإعلان الحق في التنمية فانه حق من حقوق الإنسان، يحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالاً تاماً. كما يشمل الحق في التنمية التطبيق الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية [2].

الفرع الثالث: التكييف القانوني للحق في التنمية:

ربط إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986م، ين حقوق الإنسان وعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، واعتبر عملية التنمية **" حقاً "** من حقوق الإنسان وليس مجرد **" طلب "** يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات وقد لا تستجيب [3].

ويثار تساؤل هنا حول الحق في التنمية، هل هو حق فردي أم حق جماعي؟ وإذا كان حقاً جماعياً، فأي من الدول والجماعات يكون حقا لها؟

(1) صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، عين شمس،2001م، ص 152.

(2) جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، لقاهرة طبعة أولى،1999م، ص 240.

(3) كريمة كريم، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، لقاهرة 7-9 يونيو 1999، ص 99.

إن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان إلى جانب انه حق من حقوق الشعوب، لذا فهو حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت [1].

فهو حق فردي: وذلك باعتبار أن مضمونه هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان، لتحسين أوضاعه المعيشية ولمكافحة مشاكل الفقر والجهل والمرض والبطالة ولذلك ينبغي أن توجه التنمية صوب كل إنسان في العالم خصوصا الذين لا يعيشون في الدول غير النامية.

وهو حق جماعي: ذلك باعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب دون تمييز أو تفرقه، ولذلك يجب توجيهها صوب كل الشعوب وكل الدول، خاصة تلك التي لم تحصل عليها بعد [2].

ووفقا لكل من إعلان الحق في التنمية عام 1986م، إعلان وبرنامج عمل فينا عام 1993م، فان الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف، وهو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان[3].

ويري جانب من الفقه أن الحق في التنمية هو حق مركب من مجموعة حقوق موجودة بالفعل، فإذا انعدمت هذه الحقوق، انعدم معها الحق في التنمية، فالحق في التنمية ما هو إلا تجميع وتركيب لجميع حقوق الإنسان [4].

وأخيراً يرى جانب من الفقه أن الحق في التنمية لا يعد حقاً فقط، بل هو حق وواجب في نفس الوقت، فإذا كانت التنمية حقا للأفراد والشعوب التي لم تحصل عليها بعد، فإنها واجب على هذه الأفراد والشعوب، وأيضاً واجب على عاتق الدول والحكومات بنوعيها، أي تلك التي حققت هذه التنمية، وتلك التي لم تحققها بعد، والأكثر من ذلك بحسب ما يرى هذا الجانب من الفقه، فإنها واجب والتزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بجميع مؤسساته الوفاء به وتحقيقه [5].

(1) رياض صالح أبو العطا، لحقوق الجماعية، ط2008،2م، دار النهضة العربية، ص 135.

(2) صفاء الدين محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 185.

(3) الفقرة السادسة عشرة من ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986م والفقرة الأولى من المادة الأولى لهذا الإعلان، الفقرة العاشرة من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عام 1993م.

(4) صفاء الدين محمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 166.

(5) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 137.

المطلب الثاني: الحق في التنمية باعتباره الجيل الثالث من حقوق الإنسان:

يمكن تقسيم الحقوق والحريات من خلال تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها طبقًا للتفصيل الآتي:

الفرع الاول: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات (الجيل الأول):

استند التصنيف التقليدي للحقوق والحريات إلى نظريتا القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي اللتان أكدتا على الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة، فالحرية الفردية هي الأصل وهذا ما يؤكد عليه (لوك) الذي يعرفها (بالحق المطلق في تقرير الفرد لمصيره وشؤونه)، فالفكر الغربي في عصر التنوير (القرن الثامن عشر) الذي أكد فلاسفته على أهمية احترام الفرد باعتباره فرداً أو إنساناً، ومع أنهم سلموا بضرورة وجود الدولة لكن على أساس احترامها للحقوق والحريات الفردية، وهذا ما يتحقق إذا لم تتدخل الدولة في تنظيم أمور المجتمع إلا في نطاق الحد الأدنى وعلى هذا الأساس يفهم تعريف (جون ستيوارت مل) للحرية إذ يذكر أنها (الحد من سلطة الحاكم) [1].

وبالاستناد لما تقدم كرس إعلان حقوق الإنسان المواطن الصادر عام 1789 هذه الأفكار في معالجة الحقوق والحريات حيث أقرت المادة الثانية منه صراحة أن هدف كل تشكيل سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن إلغائها وقد أكدت الكتابات القانونية اللاحقة الفكرة المتقدمة التي مضمونها أن الحقوق والحريات الطبيعية هي لصيقة بالفرد عندما لا يكون هناك مجال لتدخل الدولة في شؤونه أي عندما لا تكون الدولة طرفاً فيها وقد ذهبت التقسيمات التقليدية المستمدة من المفاهيم المتقدمة إلى بيان الحريات ذات الطابع المادي والحريات ذات الطابع الروحي، وهناك تقسيمات أخرى سلمت بوجود حريات أساسية وحريات ثانوية أو غير أساسية [2].

عليه فان الجيل الأول من الحقوق والحريات يراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى [3].

(1) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط1، 2007 م، دون دار نشر، ص 98.

(2) حسان محمد شفيق، نحو تصنيف جديد للحقوق والحريات، مجلة القانون المقارن، العدد 20، سنة 2003م، 55.

(3) محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد 251، انون الثاني 2000م، ركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 101.
م

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966م جاء ليؤسس لهذه الحقوق بشكل قانوني على المستوى الدولي، حيث نجد المادة 3 تنص على المساواة، وعدم إمكانية تحلل الدول من التزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان (المادة 4)، النص على حق الحياة (المادة 6)، القمع والحط بالكرامة الإنسانية (المادة 7)، الحريات الخاصة الفردية (المادة 17), الخصوصية ثم الحرية الفكرية وحرية الاعتقاد (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، ثم النص على الحريات السياسية (المادة 25) وكذلك حرية التكتل العمالي من خلال تأسيس النقابات (المادة 22)، ثم إقرار مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الأفراد (المادة26)، وإذا ما رجعنا إلى نص الوثيقة واطلعنا على ما جاء فيها نجده فعلاً- العهد الدولي - يؤسس لذلك التلاقي الحتمي بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وبالرجوع إلى التقارير الأممية، نجد العديد من التقارير همها الأساسي هو الحريات والحقوق وخاصة السياسية؛ أي المشاركة في الشأن العام للدولة ثم الحق في التعبير والمساواة أمام القانون، ولاشك أن هذه الحريات تشكل العمود الفقري لفكرة التنمية البشرية في أحد جوانبها.

الفرع الثاني: التصنيف الحديث للحقوق والحريات (الجيل الثاني):

ظهر هذا المفهوم في بيئة مختلفة عن بيئة الجيل الأول من الحقوق والحريات التي طالب بها الإنسان فبعد أن تحولت المجتمعات في بريطانيا وفرنسا وألمانيا إلى مجتمعات صناعية وما رافق ذلك من خلق تجمعات سكانية مكتظة والمطالبة بظروف معيشة أفضل، وهو ما أدى إلى ظهور مضامين جديدة للحقوق والحريات ارتبطت بالمساواة السياسية فطالب المواطنون بالعدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية، فالمطالبات المقدمة ارتبطت بالمجموع ولم تعد تؤكد على الفرد، وهذا يعني أن المضمون الحديث قد تحول إلى المطالبة بالحصول على عطاء، أو امتياز من الدولة ليشمل المجتمع بالرعاية والاهتمام وليس الفرد بهذا الوصف [1].

وجاء العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق تتويجاً للصراع الذي خاضه مناصرو حقوق الإنسان وصدر هذا العهد سنة 1967 وباستعراضها لأهم مواد هذه الاتفاقية، نجد التالي: توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة للأسر (المادة 10)، الحق في العمل (المادة 6)، الحق في مستوى معيشة كريمة (المادة11)، الحق في الصحة (المادة12)،

(1) حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 54.

الحق في التعليم والثقافة, (المادة15.14.13), الحق في الإضراب, والحماية الاقتصادية, والاجتماعية (المادة 22).

ودور الدولة هو دور ايجابي فهي مطالبة بتحقيق هذه الحقوق وليس دوراً سلبياً كما هو الحال في حقوق وحريات الجيل الأول التي تكون الدولة مطالبة فقط بعدم الاعتداء عليها [1].

الفرع الثالث: حقوق وحريات الجيل الثالث:

اقترنت حقوق وحريات الجيل الثالث بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها وهذه الحقوق يرتبط بعضها بالفرد بينما يرتبط البعض الآخر بالجماعة، لكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية وإنما ينصرف الاهتمام بها إلى سائر البشر متخطياً الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها، وهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، والمثال على هذه الحقوق الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، وهذه الحقوق تفرض دوراً ايجابياً على كل الأطراف المعنية وهي الشعوب، والحكومات، والمجتمع الدولي [2].

ووفقا لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية هو أحد حقوق التضامن أي الحقوق التي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي karel kasek في تحديد الحقوق التضامنية، وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي عبرت أساساً عن الحق الجماعي للشعوب، وخاصة شعوب العالم الثالث أو النامي، والتي كانت قد تحررت من عصر الاستعمار.

وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان. وجيل الحقوق الجماعية أو الحقوق التضامنية، تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف لتحقيقها، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي [3]. ولذلك فقط أطلقت بعض التصنيفات على حقوق الجيل الثالث الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي.

(1) محمد فائق، المرجع السابق، ص 101.

(2) حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 59،60.

(3) محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، 251، 2000، ص101.

وكنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها. فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى أن حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراكاً اكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد [1].

المطلب الثالث: التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الإنسان:

ضمن إطار هذا الفرع سوف يتم تناول بداية التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الإنسان على وجه العموم، ثم سنتناول موضوع علاقة الحق في التنمية ببعض الحقوق الأخرى وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الإنسان بصفة عامة:

حيث وجد الإنسان، وجدت التنمية، وحيث غاب الإنسان تغيب بالضرورة التنمية. وذلك لأن التنمية بوصفها مشروعات وآليات وتوجيهات هي من خصائص الإنسان وحدة.. أي أن الأنساق التي تتجه إلى تعظيم الإمكانات أو تنمية القدرات، لا يقوم بها إلا الإنسان.

فعلاقة حقوق الإنسان والتنمية البشرية كعلاقة الروح والجسد فلا يمكن الفصل بينهما فلن تتحقق التنمية البشرية في مجتمع يفتقر إلى احترام حقوق الإنسان التي بدورها ستكون مصانة بالقطع في ظل المعدلات التنموية العالية، كما أن المؤشرات والمعايير التي تقيس حالة حقوق الإنسان في مجتمع ما متضمنة في منظومة المؤشرات المتعلقة بحالة التنمية البشرية في نفس المجتمع، إضافة إلى أننا يمكن أن ننظر إلى

(1) - حقوقنا مجموعة أنشطة وتدريبات، لماذا حقوق الإنسان؟، منظمة العفو الدولية (المجموعات الفلسطينية)، تاريخ الاطلاع 2021/01/17 ، الساعة14:30.على الربط: http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=291:2009-11-24-10-54-02&catid=40:-&Itemid=118

التنمية من منظور حقوقي باعتبارها حقاً إنسانياً أصيلاً كما أشارت إلى ذلك كثير من المواثيق الدولية [1].

كما أن المشروع السياسي الذي يسقط من حساباته إنسانية الإنسان، أو لا يعمل على تعزيز حقوق الإنسان، فإن هذا المشروع مهما أوتي من إمكانات وقدرات، فإنه لن يستطيع بناء تنمية مستديمة ومتوازنة... فالتنمية لا يحققها إلا الإنسان، وحينما يغيب هذا الإنسان، فإن الشعارات وحدها لا تنجز تنمية، والادعاءات لا تبني واقعًا جديدًا. فالشرط لإنجاز مفهوم التنمية في المجتمعات الإنسانية، هو وجود الإنسان، الذي يشعر بعمق بحريته وحقوقه ويمارس إنسانيته، هذا هو الإنسان القادر على تنمية القدرات وتعظيم الطاقات والإمكانيات. وحينما يغيب هذا الإنسان، تغيب الإمكانية الفعلية للتنمية المستدامة [2].

ولعل هذا ما يفسر إخفاق الكثير من مشروعات التنمية في بلداننا العربية والإسلامية. فهذه البلدان تمتلك كل المواد الخام والثروات الطبيعية التي تمكِّنها من تحقيق تنمية عظيمة على الصعد المختلفة ولكن وبفعل غياب الإنسان وحقوقه وحريته، فإن هذه المواد والثروات، تضيع في أغلبها سدى، ولا يمكن الاستفادة القصوى من هذه الخيرات والبركات. وحين التأمل العميق في هذه المفارقة، حيث الإمكانات الهائلة التي يقابلها غياب التنمية المستدامة، نجد أن غياب الإنسان بحريته وحقوقه، هو المسئول الأول عن غياب التنمية الحقيقية في هذه البلدان. فالإمكانات الطبيعية والمادية وحدها لا تخلق تنمية، وعمليات استيراد كل سلع الحضارة والاستهلاك، لا تنتج تنمية؛ بل كلها مظاهر تؤكد غياب التنمية المستدامة في هذا البلد أو ذاك. فحجر الزاوية في مشروعات التنمية هو الإنسان بحقوقه وحرياته، فهو القادر على تحويل المواد الخام إلى مشروعات تنموية عملاقة، كما أنه هو القادر على تذليل كل الصعاب التي تحول دون انطلاق مشروعات التنمية الشاملة [3].

---

(1) محمد محفوظ، حقوق الإنسان والتنمية، الكلمة، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (59) السنة الخامسة عشرة - ربيع 2008/ 1429هـ، تاريخ الاطلاع2021/01/18 على الساعة 22:00،منشور في الموقع الالكتروني:

. http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art

(2) محمد محفوظ، لمرجع السابق، ذات الموضع.

(3) محمد محفوظ، لمرجع السابق، ذات الموضع.

و الحق في التنمية هو حق غير قابل للتجزئة أو التصرف، وأن التنمية تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وأن الدول مطالبة بإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ضماناً لوصولهم إلى الموارد الأساسية وإلى التعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والشغل والتوزيع العادل للثرواث، ويمكن القول أيضاً أن الحقوق والتمتع بها يساهم في إنجاح جهود التنمية البشرية ويساعد تطبيق برامجها كما دعت منظمة العفو الدولية هيومن رايتس ووتش مختلف دول العالم إلى [1]:

-إعادة التأكيد على التزامات الدول القانونية إزاء احترام وحماية وتفعيل حقوق الإنسان، والتي تعتبر ضرورة مُلزمة من أجل التنمية المستدامة.

-إعادة التأكيد على أن سياسات التنمية ومشروعاتها وممارساتها لابد أن تعكس التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدول، وأن تكون المساعدات الفنية والمالية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان.

-ضمان ألا توافق المؤسسات المالية الدولية (مثل البنك الدولي) إلا على المشروعات التي خضعت للتقييم الفعال للآثار المحتملة للمشروعات على حقوق الإنسان، والمُصَمَمة من أجل تقليل أية مخاطر متعلقة بحقوق الإنسان تكون عمليات التقييم تلك قد توصلت إليها.

-إعادة التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات. من أجل المشاركة الفعالة في العملية التنموية، لابد أن يُتاح للناس المعلومات ذات الصلة والتعاملات الشفافة، مع حماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع.

-إعادة التأكيد على مبدأ عدم التمييز بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو غير ذلك من معايير التمييز. لابد أن تلتزم الدول بانتباه متجدد بضمان مساعدة التنمية المستدامة على الوصول إلى العناصر الأكثر تهميشًا في المجتمع.

-إعادة التأكيد على حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين.

-إعادة التأكيد على أن لقطاع الأعمال والشركات مسؤوليات تتمثل في احترام حقوق الإنسان حيث يتم العمل، وبإيلاء الانتباه اللازم لتقييم ومنع وتخفيف أثر الأعمال

(1) بيان العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش المشترك بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو + 20 ، تاريخ الاطلاع 2021/01/18.الساعة 10:30، على الرابط https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/12/246588 ،

السلبي على حقوق الإنسان والبيئة، وتوفير تعويضات يسهل الحصول عليها في حال وقوع الإساءات[1].

الفرع الثاني: علاقة الحق في التنمية ببعض الحقوق الأخرى:

نصت المادة التاسعة الفقرة الأولى، من إعلان الحق في التنمية لعام 1986م، إلى أن " جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع "، وضمن هذا الإطار سوف نتناول جانب من علاقة الحق في التنمية، ببعض الحقوق الأخرى على النحو الآتي:

أولا-الحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية:

تشمل الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م العديد من الحقوق ، إذا كانت هذه الحقوق تتعلق بحيلة الفرد وحرياته ومشاركته في الحياة العامة، فلا يمكن للفرد أن يتمتع بهذه الحقوق في حالة غياب الحق في التنمية، ما لا يمكن أيضاً إعمال الحق في التنمية في حالة غياب الحقوق المدنية والسياسية، ان توفير هذه الحقوق يعتبر شرطاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية [2].

ثانيا-الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تشمل الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 العديد من الحقوق ، بحسب ما يراه جانب من الفقه فان هذه الحقوق تمثل المفهوم الضمني للتنمية، الهدف المباشر للتنمية هو تحقيق هذه الحقوق، على ذلك فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر إحدى وسائل تحقيق الحق في التنمية، هو من اشد الحقوق المرتبطة بها [3].

ثالثا-الحق في التنمية وحق المشاركة:

يشمل الحق في التنمية، حق الإنسان في المشاركة الكاملة والواسعة والفعالة في مسلسل التنمية، عليه فان المشاركة في عملية التنمية الشاملة والحق في التمتع بها هما أساس الحق في التنمية، من شان ذلك ضمان المشاركة الفعالة لكل الأفراد والشعوب

(1) بيان العفو الدولية هيومن رايتس ووتش المشترك ،مرجع سابق.

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 152.

(3) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 151.

والدول في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنمية، ذلك فان ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بسياسات التنمية هي الضمان الأمثل لتمتع الشعوب بالحق في التنمية.

رابعا-الحق في التنمية وحق تقرير المصير:

يعرف حق تقرير المصير بأنه: " الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أياً كان نوعه وعلى أي صوره وبأي ذريعة تعلل " [1].

إن حق تقرير المصير ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب، وإنما أيضاً لا يمكن الحديث عن حقوق المواطن أو الإنسان دون التمتع بهذا الحق، الذي يشمل الحق في إقامة دوله مستقلة ذات سيادة كاملة وفعليه على إقليمها ومواردها والحق في استخدام كافه الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك [2].

فالحق في التنمية يساعد في إعمال حق تقرير المصير، ما أن الحق في تقرير المصير يساعد في إعمال الحق في التنمية، إعمال الحقان معا يؤديان إلى تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي للدول النامية [3].

خامسا-الحق في التنمية والحق في البيئة:

أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وقد تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية [4].

(1) محمد شوقي حافظ: الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونيه في ضوء أحكام القانون الدولي 1992، ص83.

(2) ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، تاريخ الاطلاع 2021/01/22، الساعة13:00، على الرابط الالكتروني: http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/03/31907.html

(3) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 150.

(4)جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة 1996م دار النهضة العربية، ص 90 وما بعدها. إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه. وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية

ولما كانت عملية التنمية تتركز في ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، لذا كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب الإضرار في البيئة، فلا بد من الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، ما فائدة تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان، مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها، ذلك كان من الضروري أن تسير عملية التنمية بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على البيئة، التي تعتبر حقا للأجيال الحالية والقادمة على السواء، من هنا كانت فكرة التنمية المستدامة [1].

الخاتمة:

و ختاما فمثلما أن العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان قديمة، فهي جديدة أيضا وتبقي دوما مطلبا آنيا لكل الأمم والشعوب ولكل الأفراد المشكلين لها. وكذا التأكيد على القضاء على مختلف الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان وخاصة الشعوب و الأفراد الذين عانوا من اضطهاد الاستعمار. وكذا الاستعمار الجديد , والتميز العنصري, ومختلف التهديدات الموجهة ضد سيادة الدول ووحدتها الوطنية والسلامة الإقليمية , كل هذا من شأنه أن يؤثر على التنمية بمختلف أنواعها و مسمياتها .

النتائج:

- يمكن الجزم أن منظومة حقوق الإنسان تلتقي في كثير من النقاط مع التنمية البشرية، ويؤكد ذلك الجيل الثالث لحقوق الإنسان وما يصطلح عليه حقوق تضامنية، بيئية وتنموية.

- وجود عديد الاتفاقيات التي تعزز و تحث على حماية البيئة والمحافظة عليها، وكذلك ضرورة التعاون الشمال والجنوب، وكذلك المناداة بالحق في التنمية للعديد من البلدان، وضرورة مساعدتها على تحقيق بعض التقدم في هذا الشأن.

-تكريس بند أقرته الأمم المتحدة كمبدأ هام يقول " إن تكافؤ فرص التنمية حق للدول بقدر ما هو حق للأفراد داخل الدول نفسها ".

للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث، راجع تفصيلات ذلك: الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة – دار النهضة العربية – طبعة 1997م ص 3 وما بعدها

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 152.

التوصيات:

- ضرورة التأكيد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ، وعليه لا بد أن يكون الإنسان هو المشارك الرئيسي والمستفيد الأساسي في العملية التنموية وعلى أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف .

-تأسيس صندوق وطني للتعاون من اجل التنمية بغرض التمتع بجملة من الخدمات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية (التعليم، الرعاية الصحية، التغذية...) يستمد الاساس القانوني له من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و تطويره في مراحل متقدمة لاحقة بغرض الوصول إلى منح القروض لضمان فرص عمل مستقلة لخرجي الجامعات.

- ضرورة التعاون بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالتنمية لمزج وتبادل الخبرات بينها.

-تفعيل المادة العاشر من الاعلان عن الحق في التمية و التي تؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

المصادر و المراجع:

أولا-قائمة المصادر:

أ- القران الكريم

ب-المواثيق و الاتفاقيات

1-ميثاق الامم المتحدة المتحدة 26 حزيران/يونيه 1945

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948./12/10

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966/12/16- تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس/1976

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966- تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1996.

2- ابو الحسن عبد الموجود أبو زيد ، لتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، لمكتب الجامعي الحديث،.2009

3- المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لقاهرة،1973م، ط2،ج .2

4- جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، لقاهرة طبعة أولى،1999م.

5- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة 6، دار النهضة العربية 1996م.

6- حسان محمد شفيق، نحو تصنيف جديد للحقوق والحريات، مجلة القانون المقارن، العدد 20، سنة 2003م.

7- حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، سالة دكتوراه، لقاهرة 1978م.

8- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية ،دار النهضة العربية ط2، 2008م ، ص .133

9- صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، عين شمس،2001م.

10- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة – دار النهضة العربية – طبعة 1997م .

11- عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي, لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 22-24 يونيو / حزيران 2002.

12- عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط 2، س 1991.

13- كريمة كريم، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، لقاهرة 7-9 يونيو .1999

14- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط1، 2007 م، دون دار نشر، ص .98

15- محمد شوقي حافظ: الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونيه في ضوء أحكام القانون الدولي .1992

16- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد 251، كانون الثاني 2000م،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

17- مرفت رشماوي ، قوق الانسان والتنمية البشرية المستدامة في فلسطين، شروع التنمية البشرية، مؤسسة الحق،1997.

ب- المقالات على مواقع الانترنت:

1- حقوقنا مجموعة أنشطة وتدريبات، لماذا حقوق الإنسان؟، منظمة العفو الدولية (المجموعات الفلسطينية)، تاريخ الاطلاع 2021/01/17 ، الساعة14:30.على الربط:

http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=291:2009-11-24-10-54-02&catid=40:-&Itemid=118

2- سمير نصري،مدونة موضوعة بتاريخ 2012/11/28.تاريخ الاطلاع2021/01/13. على الساعة 14:00 على الرابط:

https://web.facebook.com/Klmnyrby/posts/207454486057588?_rdc=1&_rdr

3- عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، منشور على موقع إلكتروني ،تاريخ الاطلاع 2021/01/05 ، الساعة 23:00 ،على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4305

4- عبد العزيز النويضي، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، بحث منشور على موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 2021/01/15،الساعة 22:00،على الرابط:http://www.pal-monitor.com/dalil/ch_5.htm

5- عبد الفتاح حلوة، دور المجتمع المدني في التنمية البشرية، رسالة دكتوراه من جامعة محمد الخامس، المغرب، منشورة على موقع إلكتروني تاريخ الاطلاع 2021/01/13،الساعة 15:00،على الرابط

http://www.enssup.gov.ma/ar:

6- ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، تاريخ الاطلاع 2021/01/22 ،الساعة 13:00،.على الرابط الالكتروني:

http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/03/31907.html .

7- محمد محفوظ، حقوق الإنسان والتنمية، الكلمة، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (59) السنة الخامسة عشرة - ربيع 2008/ 1429هـ، تاريخ الاطلاع2021/01/18.على الساعة 22:00 مشور في الموقع الالكتروني: http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art

8- نصر عارف، مفهوم التنمية، المنتدى العربي لإدارة الموارد التمية البشرية ،بحث منشور في موقع إلكتروني تاريخ الاطلاع 2021/01/16،الساعة 22:00 على الرابط: http://www.hrdiscussion.com/hr5829.html

http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art

9-بيان العفو الدولية هيومن رايتس ووتش المشترك بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ربو + 20 ، تاريخ الاطلاع 2021/01/18.الساعة 10:30،على الرابط https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/12/246588 ،

10-نبيل أبو كف، كيف نواجه التحديات اليومية للبيئة ؟ (التنمية البيئية المستدامة)، مقال منشور بتاريخ 2005/12/07 على موقع مجلة الوحدة، تاريخ الاطلاع 2021/01/03.الساعة 23:00،على الموقع الالكتروني:http://wehda.alwehda.gov.sy/node/305274